١٦٦/٤٥ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] وبروتوكوليه الاختياريين[١٩٢] ، ولاسيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل ، من قبيل مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٧٠] ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٢٧١] ، فضلاً عن المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[٢٧٢] ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[٢٧٣] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٢٣] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٦١] ،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية المبادىء الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلِّم بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٨١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٣] ،

وإذ ترحب بالقرار ٣٣/١٩٩٠ للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٧٤] ، المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه مشروع إعلان متعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ودعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في مشروع الإعلان باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الوارد في قرارها ٢٣/١٩٩٠[٢٧٤] ، بأن تعهد إلى السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، وإذ تشجع اللجنة الفرعية ، عند مواصلة النظر في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين ، على أن تأخذ في الاعتبار المبادىء الأساسية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٣٣] ،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بموضوع تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلِّم بأهمية العمل الذي أُنجز في هذا المجال في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبصفة خاصة ما أنجزه المؤتمر الثامن ، ولاسيما بالنسبة لوضع وتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل في إطار البند ٧ من جدول أعماله ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعّال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعاً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعّالة فضلاً عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

---

(٢٧١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق .

(٢٧٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال ـ ٢ .

(٢٧٣) المرجع نفسه ، الفرع دال ـ ١ .

(٢٧٤) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ ـ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بغية ضمان زيادة التنفيذ الفعَّال للمعايير القائمة ، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ؛

٤ ـ ترحب بالمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين[١٣٧] ، والمبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٣٧] ، والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[١٣٧] ، والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء[٢٧٥] ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٧٦] ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٨٦] ، التي اعتمدها المؤتمر الثامن بالإجماع ، وتدعو الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٥ ـ ترحب أيضاً بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً[٨٣] والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[٢٧٣] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالإجماع وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذها في الاعتبار ، وكذلك الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب[٢٧٣] ، عند إقامة علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول الأعضاء أو عند تنقيح العلاقات التعاهدية القائمة ؛

٦ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، آخذة في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القيام بما يلي :

(أ) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

(ب) تحديد المشاكل التي قد تعرقل التنفيذ الفعَّال لهذه المعايير والقواعد ؛

(ج) تقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية والتقدم بمقترحات عملية المنحى إلى اللجنة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يوفر الوثائق التجميعية والتحليلية اللازمة لاضطلاع اللجنة الفرعية بهذه المهام ؛

(ب) أن يعد ، بناءً على تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن تعليقات المنظمات غير الحكومية ، مشروع نص نموذجي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

(ج) أن ينسق بين الأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه ، والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(د) أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية إلى أن تقدم تعليقاتها على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي ترى أنها ذات أهمية لأعمال اللجنة الفرعية ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في مشروع النص النموذجي المطلوب في الفقرة ٨ (ب) أعلاه ، بغية مواصلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة على اللجنة لكي تعتمدها ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(ج) مواصلة تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ ـ تشدد على الدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٢ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٧٥) القرار ١١١/٤٥ ، المرفق .
(٢٧٦) القرار ١١٠/٤٥ ، المرفق .